

قرار أميري رقم (٥٢) لسنة ٢٠١١ بتنظيم كلية المجتمع في قطر

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم المجلس الأعلى للتعليم ،
وعلى اقتراح وزير التعليم والتعليم العالي الأمين العام للمجلس الأعلى للتعليم ،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني
الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

المجلس الأعلى	:	المجلس الأعلى للتعليم .
الوزير	:	وزير التعليم والتعليم العالي الأمين العام
الكلية	:	للمجلس الأعلى للتعليم .
المجلس	:	كلية المجتمع في قطر .
الرئيس	:	مجلس أمناء الكلية .
	:	رئيس الكلية .

تُنظّم كلية المجتمع في قطر على النحو الوارد في هذا القرار .

مادة (٣)

كلية المجتمع في قطر ، هيئة ذات طابع علمي للتعليم الأكاديمي والتقني ، تتبع المجلس الأعلى ، وتكون لها شخصية معنوية ، وموازنة تُلحق بموازنة المجلس الأعلى .

ويكون مقر الكلية مدينة الدوحة ، ويجوز لها إنشاء فروع أخرى داخل الدولة ، بناءً على اقتراح المجلس وموافقة المجلس الأعلى .

مادة (٤)

تهدف الكلية إلى :

- ١- إعداد كوادر فنية مدربة تدريباً علمياً وعملياً في التخصصات التي تفي باحتياجات المجتمع القطري وسوق العمل .
 - ٢- إعداد خريجين مؤهلين لاستكمال الدرجة الجامعية الأولى بالجامعات المختلفة .
- وللكلية في سبيل ذلك منح الشهادات المناسبة ، وفقاً للبرامج التي يقترحها المجلس ويعتمدها المجلس الأعلى .

مادة (٥)

يتولى إدارة الكلية مجلس أمناء ، يُشكل من رئيس للمجلس ، ونائب للرئيس يحل محله عند غيابه أو خلو منصبه ، وخمسة أعضاء ، يختارهم المجلس الأعلى للتعليم ، ويصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من الوزير .

ويكون للمجلس أمين سر ، يُعين بقرار من رئيس المجلس ، ويحدد اختصاصاته ومكافأته المالية .

مادة (٦)

تكون مدة عضوية المجلس سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (٧)

يكون للمجلس السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الكلية ، وتحقيق

أهدافها ، ويكون له بوجه خاص ما يلي :

- ١- وضع السياسة العامة للكلية ، ومراقبة تنفيذها .
- ٢- إقرار خطط وبرامج ومشروعات الكلية ، ومتابعة تنفيذها .
- ٣- إقرار الخطط والبرامج الدراسية والتدريبية .
- ٤- إنشاء الأقسام المختلفة بالكلية ، وتعديلها .
- ٥- إقرار مناهج الدراسة والتدريب ونظم الامتحانات .
- ٦- إقرار فئات الرسوم الدراسية ، والمكافآت والمخصصات الشهرية للطلاب المستحقون للمنح الدراسية .
- ٧- اقتراح الموازنة السنوية .
- ٨- إقرار اللوائح الإدارية والمالية والفنية والتنظيمية .
- ٩- إقرار اللوائح اللازمة لتسيير العمل بالكلية .
- ١٠- تعيين عمداء الكلية ، وتحديد مخصصاتهم المالية .
- ١١- منح الدرجات العلمية .
- ١٢- إقرار الهيكل التنظيمي للكلية .
- ١٣- قبول التبرعات والمنح والهبات والوصايا .

ولا تكون قرارات المجلس المنصوص عليها في البنود (٤) ، (٦) ، (٨) ، (١٠) ، (١١) ، (١٢) ، (١٣) ، نافذة إلا بعد اعتمادها من المجلس الأعلى .

مادة (٨)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ، أربع مرات على الأقل في السنة ، وكلما دعت الحاجة ، ويُشترط لصحة انعقاد المجلس حضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة التساوي في الأصوات يرجع الجانب الذي منه رئيس المجلس ، ولا تجوز الإنابة في الحضور أو التصويت .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من موظفي الكلية أو غيرهم من ذوي الخبرة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٩)

للمجلس أن يُشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يُعهد إليها ببعض اختصاصاته ، وله أن يستعين بأية جهة استشارية يرى الاستعانة بها .

مادة (١٠)

يكون للكلية رئيس ، يصدر بتعيينه قرار من الوزير ، ويتولى الرئيس تحت إشراف المجلس ، إدارة الكلية وتصريف شؤونها العلمية والفنية والإدارية والمالية في حدود الموازنة السنوية المعتمدة ، وذلك وفقاً للوائح والنظم والقواعد والمخطط المقررة في هذا الشأن ، وله بوجه خاص القيام بما يلي :

- ١- اقتراح خطط وبرامج ومشروعات الكلية .
- ٢- اقتراح المخطط والبرامج الدراسية والتدريبية ونظم الامتحانات .

- ٣- اقتراح اللوائح الإدارية والمالية والفنية والتنظيمية المنظمة لعملها .
- ٤- إعداد مشروعات الاتفاقيات مع الجامعات الأخرى لمعادلة وتبادل المناهج الدراسية .
- ٥- إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للكلية .
- ٦- إعداد تقرير سنوي عن نشاطات الكلية وإنجازاتها في ضوء المخطط والأهداف السنوية المقررة ، وعرضه على المجلس في نهاية كل سنة دراسية .
- ٧- تنفيذ قرارات المجلس .
- ٨- اقتراح الهيكل التنظيمي للكلية .
- ٩- أية اختصاصات أخرى يكلفه بها المجلس .

مادة (١١)

يمثل الرئيس الكلية أمام القضاء ، وفي علاقاتها مع الغير .

مادة (١٢)

يكون للكلية عميد أو أكثر لمعاونة الرئيس في إدارة شؤونها ، وللرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته إلى العميد ، ويحدد المجلس الاختصاصات الأخرى للعميد .

مادة (١٣)

تحدد لوائح الكلية نظام الدراسة والتدريب بالكلية على أن تتضمن شروط قبول الطلاب لكل تخصص ، وعدد سنوات الدراسة والمناهج الدراسية ، والنظام الداخلي للكلية ، ومدة ومواعيد الدراسة ، ونظام الامتحانات ، وشهادات التخرج .

كما تحدد لوائح الكلية جميع الأمور المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس ،
وشؤون الطلاب ، وشؤون الموظفين والعاملين .

مادة (١٤)

- يجوز للكلية التعاون مع الجامعات والكليات النظرية المعترف بها ، التي
تتمتع بخبرة طويلة وسمعة عالية في مجال التعليم الأكاديمي والمهني والتقني ، ومع
المنظمات التعليمية ومنظمات الاعتماد الأكاديمي العالمية للقيام بما يلي :
- ١- المشاركة في وضع خطط واحتياجات ومناهج الدراسة والتدريب للتخصصات التي
تقوم الكلية بتدريسها وبما يحقق الوصول إلى معادلة شهادة التخرج من قبل
الكليات والجامعات الأخرى.
 - ٢- إعداد البرامج الأكاديمية التي تحتاجها الكلية .
 - ٣- تقديم المشورة والمساهمة بالخبرات المتاحة في تطوير مناهج ومرافق الكلية لمسايرة
التقدم العلمي والتقني ، وربط المناهج بمتطلبات سوق العمل .
 - ٤- الحصول على الاعتراف الأكاديمي من منظمات الاعتماد الأكاديمي حسب الأنظمة
المتبعة لديها .

مادة (١٥)

- تتكون الموارد المالية للكلية من :
- ١- الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة .
 - ٢- الرسوم الدراسية التي يقرها المجلس .
 - ٣- التبرعات والمنح والهبات والوصايا .

مادة (١٦)

يقدم الرئيس ، في نهاية كل سنة مالية ، تقريراً إلى المجلس عن نشاط الكلية ومركزها المالي متضمناً اقتراحاته وتوصياته ، ويرفع المجلس هذا التقرير إلى المجلس الأعلى .

وللمجلس الأعلى في أي وقت أن يطلب من المجلس تقديم تقارير عن وضع الكلية وأية معلومات تتعلق بها ، وله أن يصدر توجيهات عامة يلتزم بها المجلس .

مادة (١٧)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٦ / ١١ / ١٤٣٢ هـ

الموافق: ٤ / ١٠ / ٢٠١١ م